سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٤



بيع الدين في الشريعة الإسلامية

إعداد
الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن بيع الدين من المسائل الشائكة في الفقه الإسلامي للمعاملات المالية ، وله صلة وثيقة بالكثير من المعاملات المعاصرة القائمة على الديون ، والمنتشرة في بلدان العالم الإسلامي . وربما اتخذه بعض المتعاملين ، من أفراد ومؤسسات ، ذريعة إلى الربا الحرام .

فأمام خطورة هذه المسألة رأى المركز استكتاب عدد من العلماء البارزين في هذا الموضوع ، من بينهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، صاحب المؤلفات الموسوعية العديدة، في الفقه والأصول والتفسير ، وهو غني عن التعريف .

نرجو أن يكون في بحث هذا الموضوع ما يساعد الباحثين والقراء على تذليل صعوباته وشرح صوره المختلفة ، وصولاً للأخذ بما حلَّ منها ، واجتناب ما حرم .

والله ولي التوفيق .

مدير المركز

د. محمد علي القري

المحتويات

الموضوع | الصفحة

بيع الدين في الشريعة الإسلامية

المستخلص

الدين: هو المستحق في الذمة، كثمن بيع وبدل قرض وعوض خلع ومهر امرأة وأجرة مقابل منفعة وأرش جناية وغرامة متلف، ومسلم فيه، فحقيقة الدين: هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة أو المستحق في الذمة أداؤه للحال.

وبيع الدين نسيئة أي لأجل: هو بيع الكالئ بالكالئ، وهذا ممنوع في السنة وبموجب الإجماع، منعًا من الربا والغرر أو المخاطرة والعجز عن التسليم.

وبيع الدين نقدًا في الحال: إن كان للمدين ذاته وكان الملك عليه مستقرًا، كغرامة المتلف وبدل القرض وقيمة المغصوب، جاز تمليكه في رأي الجمهور. أما إن كان الملك عليه غير مستقر كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، فيجوز بيعه إذا كان غير دين السلم. أما دين السلم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية.

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين: فهو ممنوع عند الجمهور، مع وجود استثناءات عند الحنفية وهي الوكالة بالقبض والحوالة والوصية. وهو الأظهر المعتمد من أقوال الشافعية، فهو بيع باطل بتعبير النووي في المنهاج عمدة المفتين، وهو رأيه المتأخر خلافًا للمذكور في زوائد الروضة، ولجماعة من الشافعية.

وأجاز المالكية هذا البيع ورجح هذا الرأي بعض المعاصرين، بشرط ألا يؤدي إلى محظور شرعًا كالربا والغرر، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين.

ولا يجوز خصم الكمبيالة (سند الدين) بأقل مما اشتملت عليه، لأنه داخل في تحريم الربا، حتى عند بعض الشافعية القائلين ببيع الدين لغير المدين.

مقدمة

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وأوضح بنيان الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي أقام سلطان الدين على أساس من الحق والعدل، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الإسلام شريعة أحكم الحاكمين، حرم الربا، وحارب كل منافذه، وقضى على جذوره، ولم يسمح باختراق سوره أو تجاوز حدوده، رعاية لمصلحة الفرد والجماعة. ولا يعقل أن يحرم الإسلام الربا صراحة، ثم يتسامح به في ثنايا العقود من بيع وقرض، أيًا كانت صورة البيع، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسرًا للربا، كما في بيع العينة[1]. وهذا يقتضي بحث "بيع الدين" ليعلم الجائز منه، فيصح، والممنوع منه، فيبطل، بسبب الوقوع في الربا.

وخطة البحث هي كما يلي:

- تعريف الدين.
- أنواع الدين وطرق استبداله وأحكامها إجمالاً.
- بيع الدين في السنة النبوية.
- بيع الدين في فقه السلف.
- بيع الدين عند فقهاء المذاهب السنية ومؤيديهم من السلف.
- بيع الدين نسيئة ونقدًا.
- نوعا البيع نقدًا: بيع الدين للمدين، وهو المعروف بالاستبدال، وبيع الدين لغير من عليه الدين، وأقوال الفقهاء فيه.
- التعمق في بيان مذهب الشافعية في بيع الدين – أقوال علمائه واختلافهم، والتفسير الصحيح لتلك الأقوال، وتعيين الراجح منها بحسب قواعد المذهب.
- الاستثناءات الواردة على بيع الدين للمدين أو لغير المدين عند الجمهور.
- حسم الكمبيالة، أمثلة بيع الدين بالدين.
- فائدة: أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين.
- الخلاصة.

---

١) وهو شراء ما باعه عه البائع بثمن مؤجل، بأنقص منه في الحال، كأن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بسبعة نقدًا، فيكون الفرق بين الثمن الأول والثاني ربا أو فائدة، وبناء عليه هو بيع صحيح في الظاهر لكنه يتخذ جسرًا للربا. (القوانين الفقهية لابن جزي).

تعريف الدين وبيان عناصر التعامل به، ومشروعية التصرف به إجمالاً

الدين: هو ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل[٢] (المجلة/١٥٨)[٣] ويعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي، أو ما في حكمه، أي يعبر به عن التزام الملتزم بدفع نقود وما في حكمها من الأموال المثلية (المكيلات، والموزونات، والذرعيات، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض)[٤] التي تثبت في الذمة، فالأموال المثلية: هي التي تقبل الثبوت في الذمة، كمن اقترض مثليًا كحنطة أو شعير أو نقود، فأتلفه فإنه يصير ملتزمًا بمثله في ذمته، وعليه وفاؤه. أما المال القيمي[٥] فلا يكون بذاته دينًا، إذ لا مثيل له، ويكون الواجب عند إتلافه تعويض قيمته.

والدين يقابله العين: وهي الشيء المعين المشخص بذاته، كبيت وحصان، وكرسي، وصبرة حب أو دراهم[٦].

وأمثلة الدين في الالتزامات: ثمن مبيع، وبدل قرض، ومهر المرأة، وأجرة مقابل منفعة، وأرش[٧] جناية، وغرامة متلف، وعوض خلع، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل، كبيع مقدار معين من الحنطة إلى شهر مقابل مقدار محدد من النقود).

والاستبدال: هو بيع الدين لمن هو عليه، قال الشافعية: ولابد من صيغة استبدال أو نحوه، أي بلفظ صريح، كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً، أو بلفظ كناية: كاستعضت عن

---

(٢) الدين عند رجال القانون أعم منه عند الفقهاء، فهو عند القانونيين مرادف للالتزام، بوجه عام، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من الأشخاص، أي أن الدين: هو كل ما يكلف به إنسان لمصلحة آخر يسمى دائنًا، ولو لم يكن مالاً مثليًا في الذمة، سواء أكان فعلاً كعمل الأجير فيما استؤجر عليه، أو امتناعًا عن عمل، كعدم الاتجار في سوق واحد بمثل بضاعة الجار نتيجة الاتفاق بينهما. أما عند الفقهاء ولاسيما الحنفية، فالدين: هو مال مثلي ليس متعلقًا بعين معينة، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر (الموسوعة الفقهية في الكويت، بحث الحوالة: ص ٩٧) لكن قال الدكتور السنهوري: الدين ليس كل الحق الشخصي بل هو صورة من صوره والعين تستغرق الحق العيني وبعضًا من الحق الشخصي هو الالتزام بالعين، ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي، والعين أوسع من الحق العيني (مصادر الحق للسنهوري ١٨/١) (طبعة دار إحياء التراث).

(٣) الدر المختار: ١٧٣/٣، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقا، ص ٥٧، مصادر الحق للسنهوري: ١٩/١.

(٤) المثلي: هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا، ص ١٣٠).

(٥) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد، لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالدور والمصوغات والحيوانات (الأستاذ الزرقا، المرجع السابق).

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٨٢، ٨٣، ٩١، ١١٥.

(٧) الأرش: هو العوض المال المقدر شرعًا، بدلاً عن جناية في عضو من الأعضاء.

الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً[٨]. وهذا بحسب المقرر في المذهب الشافعي: وهو اشتراط الصيغة في العقد، ولا تصح المعاطاة عند الإمام الشافعي، لكن الراجح عند المتأخرين كالإمام النووي وغيره صحة المعاطاة.

وفي الجملة: حقيقة الدين: هو المضمون في الذمة من الأموال مؤجلاً، أو مستحق الأداء للحال، وهذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها، لكثرة أفرادها وتماثلها في الصفات بحيث يحل أحدها محل الآخر، ولا تتفاوت الأغراض فيها بتغاير الذوات[٩].

وقد أجازت الشريعة من حيث المبدأ، التعامل بالديون، فقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما: "أن النبي ﷺ اشترى طعامًا بنسيئة" ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالدين، أي البيع الآجل أو بالتقسيط، في مقابل البيع الحال، أو المنجز الغالب وقوعه بين الناس.

لكن موضوع البحث يختص بالتعامل في الدين، ببيعه إلى المدين أو غيره.

والدائن: هو مستحق الدين.

والمدين: هو من يلتزم أداء الدين بالأصالة.

فإذا أراد الدائن أن يتصرف في دينه الذي يستحقه إلى من يشتريه منه، فإما أن يشتريه أجنبي (غير الدائن والمدين) أو يشتريه نفس المدين، ليبرئ ذمته منه، وهذه هي صورة بيع الدين للمدين أو لغير المدين.

---

(٨) بجيرمي علي الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ سليمان البجيرمي ١٩/٣، ط البابي الحلبي، روضة الطالبين ٥١٤/٣.

(٩) أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها، للأستاذ الشيخ عبد السميع إمام: ص ١٠٦ وما بعدها.

أنواع الدين وطرق استبداله وأحكامها إجمالاً

ذكر الإمام النووي أنواعًا ثلاثة للدين وهي ما يلي: الثمن والمثمن، وغيرهما[١٠]:

النوع الأول: الثمن: وهو ما ألصق به الباء، كما قال القفال، والأصح أن الثمن، النقد، والمثمن: ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد، كالمقايضة: مبادلة الشيء بالشيء من غير النقود، أو كان العوضان نقدين، فالثمن، ما ألصق به الباء، والمثمن: ما يقابله، فلو باع كتابًا بدرهم، فالدرهم هو الثمن، والكتاب: هو المبيع، ولو باع كتابًا بكتاب، فالثاني الذي دخل عليه الباء: هو الثمن، والآخر هو المبيع.

وذكر النووي في الاستبدال (بيع الدين لمن هو عليه) طريقين، إذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة (أحدهما) القطع بالجواز، قاله القاضي أبو حامد وابن القطان، (وأشهرهما) على قولين: أصحهما وهو مذهب الشافعي الجديد: جوازه ومذهبه القديم: منعه، أما لو باع الذمة بغير الدراهم والدنانير، فيجوز الاستبدال بالثمن كالنقدين، والثمن كما تقدم، ما ألصق به الباء، ولا يجوز الاستبدال بالمثمن: وهو ما ثبت في الذمة مثمنًا.

النوع الثاني – المثمن: وهو المسلم فيه: وحكمه أن لا يجوز الاستبدال عنه، ولا بيعه، وهل تجوز الحوالة به، بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، أو الحوالة عليه، بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟ فيه ثلاثة أوجه (أي آراء لأصحاب الشافعي) أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا تجوز الحوالة عليه، وتجوز به.

النوع الثالث – ما ليس بثمن ولا مثمن: كدين القرض والإتلاف، وحكمه أنه يجوز الاستبدال عنه، بلا خلاف، كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو إعارة، يجوز بيعه له، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه.

بيع الدين في السنة النبوية

لابد من إيراد الأحاديث المروية في السنة حول بيع الدين، ومعرفة مدى ثبوتها، أو صحتها، لأن الحكم الشرعي يتضح بنحو كاف من خلال الحديث الثابت. وقد ورد في بيع الدين حديثان،

---

(١٠) روضة الطالبين للنووي ٥١٢/٣– ١٤، ط المكتب الإسلامي بدمشق، المجموع: ٢٩٩/٩، وانظر أيضًا الدر المختار ورد المحتار ٢٣/٤.

ترجم لهما أبو البركات ابن تيمية الجد (٥٩٠-٦٥٢هـ) في منتقى الأخبار بقوله: باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه.

أما الحديث الأول: فهو ما أخرجه الدار قطني، وإسحاق والبزار بإسناد ضعيف، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" وهو كما قال الشوكاني(١١): بيع النسيئة بالنسيئة، أي الدين بالدين، كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدار قطني عن أهل اللغة، وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وقال بعض الرواة: يعني الدين بالدين.

وأضاف الشوكاني قائلاً: فيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

وفسر صدِّيق بن حسن(١٢) الكالئ بالكالئ: بأنه المعدوم بالمعدوم. والواقع أن تفسير الكالئ بالكالئ بيع الدين بالدين هو الصواب، قال الصنعاني(١٣): وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع، والكالئ: من كلأ الدين كلوًا فهو كالئ: إذا تأخر، وكلأته: إذا أنسأته، وقد لا يهمز تخفيفًا، قال ابن الأثير في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل، ولم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلاً. وهذا هو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، بقولهم: زدني في الأجل، وأزيد في القدر المدفوع.

وقال البجيرمي علي الخطيب(١٤): الكالئ بالكالئ بالهمز كما ضبطه شراح الحديث، وهو من الكلاءة وهي الحفظ، ولاشك أن الدين محفوظ، فكيف أطلق عليه اسم الفاعل، والقياس اسم المفعول! والجواب أنه متناول، ومن جملة ما قيل في تأويله: أنه وضع الأول (اسم الفاعل) موضع الثاني (اسم المفعول) مجازًا، كما في (ماءٍ دافق)، أي مدفوق، والطاعم الكاسي في شعر الحطيئة، أي المطعوم المكسي، فيكون معناه: المكلوء، أي المحفوظ.

---

(١١) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١٥٧/٥.
(١٢) الروضة الندية ٩٩/٢.
(١٣) بلوغ المرام وسبل السلام ٤٥/٣.
(١٤) بجيرمي علي الخطيب ٢٠/٣.

أما درجة الحديث: فهو ضعيف، واعترض المحدثون على الحاكم، وتعقبوا تصحيحه له: بأنه وهم في تصحيحه، لأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وقال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وقد صحّف الحاكم هذا الراوي فقال: موسى بن عتبة، فصححه على شرط مسلم، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم[١٥].

وأما العمل بهذا الحديث: فمتفق عليه تلقته الأمة بالقبول، قال الإمام أحمد: ليس في هذا أيضًا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، يعني روي الإجماع على معنى الحديث، فشد ذلك من عضده، لأنه صار متلقى بالقبول.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ، دين بدين. وقال الشوكاني: ولكن في إسناده موسى المذكور، فلا يصح شاهدًا.

ويؤيده أيضًا النهي عن بيع الملاقيح (ما في بطون الإناث) والمضامين (ما في أصلاب الذكور) وحبل الحبلة (ما تنتجه البهيمة أو ما في بطنها) لأن العلة عن ذلك كونه بيع معدوم.

وتقويه أيضًا الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الأموال الربوية، كحديث: "إذا كان يدًا بيد" وهو في الصحيح من الكتب، وحديث "ما لم تتفرقا وبينكما شيء"، وهو الحديث الآتي[١٦].

وأما الحديث الثاني: فهو ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: "إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما تفترقا، وبينكما شيء".

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٩: حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحاح. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، قال النووي: وهذا لا يقدح في رفعه.

---

(١٥) بلوغ المرام وسبل السلام ٤٥/٣.

(١٦) سبل السلام ونيل الأوطار، والروضة الندية، المراجع السابقة.

وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق (الفضة) وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير.

قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف(١٧). فمن كان ملزمًا في القرض بمقدار من الليرات يجوز الاتفاق على سدادها بالريال السعودي مثلاً، بسعر الصرف في يوم معين، وليس في أي يوم يسدد فيه.

وهذا الحديث صححه أيضًا الحاكم، وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفًا، وأخرجه النسائي موقوفًا عليه أيضًا، قال البيهقي: والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه لنا سماك وأنا أضعفه(١٨).

جاء في نيل الأوطار(١٩): في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. وقوله: "ما لم تفترقا وبينكما شيء" فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس (مجلس العقد) لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي: أنه مكروه، أي الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

---

(١٧) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١٥٦/٥.

(١٨) نيل الأوطار ١٥٦/٥، لكن إذا كان شعبة قد وهن سماك بن حرب، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم، وروى له مسلم وكثير من الأئمة، فيكون حديثه في درجة الحسن، وهو مما يصلح للحجية، ويتقوى بموافقتها لقواعد الشرعية، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، ويؤيده القياس الجلي الذي ذكره الجمهور وهو أن المدين كالقابض لما في ذمته، فهو قبض حكمي مقبول (أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام: ص ١١٢).

(١٩) نيل الأوطار ١٥٧/٥.

واختلف الأولون (أي القائلون بالجواز من غير كراهية) فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها، كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله: "بسعر يومها" وهو أخص من حديث (الأموال الربوية عن عبادة بن الصامت): "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" فيبنى العام على الخاص.

والخلاصة: الحديث الأول: ضعيف، لكنه معمول به بالإجماع، وهو نص صريح على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، ولا يعول على ما قد يوجد من أقوال عند بعض الشافعية، كصاحب المهذب[٢٠] وغيره بالجواز، فهي أقوال ضعيفة، لأن النووي رحمه الله وإن رجح في الروضة (روضة الطالبين) الجواز، وهذا متقدم منه، فإنه اعتمد في المنهاج -وهو عمدة المفتين المتأخرين- القول بالمنع أو التحريم.

وأما الحديث الثاني: فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض ممن عليه الدين فقط بشرطين :

الأول: التقابض في المجلس.

والثاني: كون الصرف محددًا بسعر اليوم المتفق فيه في الحال وهو سعر السوق في الصرف.

وهذا معنى قول ابن تيمية الجد فيما عنون له في الموضوع: باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه[٢١]. أي مبادلة الدين القائم في الذمة بشيء معين لشخص بذاته.

بيع الدين في فقه السلف

المتتبع لأقوال السلف في بيع الدين يجدها مطابقة لمضمون هذين الحديثين السابقين، فإن الأكثرية منهم أجازوا بيع الدين لمن عليه الدين وهو الاستبدال، ولم يجيزوا بيع الدين لغير من عليه الدين. وهذه فتاويهم[٢٢]:

---

(٢٠) المهذب ٢٦٢/١-٢٦٣، ط عيسى البابي الحلبي.

(٢١) منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٢٢) المحلى لابن حزم: ٧/٩-٨، ط مطبعة الإمام بمصر، المسألة (١٥١٠) معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني ٥٧/٦.

– سئل جابر بن عبد الله عمن له دين، فابتاع به غلامًا (أي اشترى)؟ قال: لا بأس به، وهو بيع الدين للمدين.

– وسئل الشعبي عمن اشترى صكًا (سندًا) فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، وقال: هو غرر، وهذا بيع الدين لغير المدين.

والمراد بذلك عندهم بيع الدين بالنقد بعد ما حل الأجل، سواء كان ذلك البيع بدين أو عين، لأن البيع قبل حلول الأجل فسخ دين في دين، وهو ممنوع بالاتفاق، وذكر المالكية أن بيع الكالئ بالكالئ يشمل أن يبيع الرجل دينًا على رجل بدين له على رجل آخر، أي بعرض يؤخره عليه، ويشمل بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل(٢٣).

– وقضى عمر بن عبد العزيز في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"(٢٤)وهو بيع دين على المدين.

– وقال مالك: إن كان مقرًا بما عليه، جاز بيعه بعرض نقدًا، فإن لم يكن مقرًا لم يجز بيعه، كانت عليه بينة أو لم تكن، لأنه شراء خصومة. وهذا موافق لمذهب الشافعية الذين اشترطوا أن يكون المدين مقرًا مليئًا، كما سيأتي.

لقد أورد ابن حزم في المحلى هذه الأقوال لتأييد قوله في المسألة (١٥١٠) حيث قال: ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، لا بعين ولا بعرض، كان ببينة، أو مقرًا به أو لم يكن، كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال، أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء، مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي عنده الدين، فهذا حسن.

وبه يتبين أن ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية حرموا بيع الدين مطلقًا، سواء بيع الدين للمدين، أو لغير المدين، وروي هذا عن ابن عباس وابن شبرمة، وهو رأي الأقلية.

---

(٢٣) المنتقى على الموطأ للباجي ٥/٣٢–٣٣.

(٢٤) هذا الحديث مذكور في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (١٥٥٢٣) وأكده ابن حزم في المحلى ٩/٨، ولم أذكره سابقًا، اقتصارًا على ما استدل به المحدثون والفقهاء.

وأجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة، وهو رأي الأكثرية، بيع الدين للمدين، و لم يجيزوه لغير المدين، سدًا لذريعة المراباة.

بيع الدين عند فقهاء المذاهب السنية ومؤيديهم من السلف

بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتمليكه لغيره بعوض: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يبتاع الدين نقدًا (أي حالاً)، أو نسيئة (أي مؤجلاً). وبعبارة أخرى: بيع الدين إما أن يكون لمن عليه، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين: إما أن يباع الدين بنقد أو نسيئة.

أما بيع الدين نسيئة: وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، فهو بيع ممنوع شرعًا، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، كما تقدم، وقال فقهاء المذاهب الأربعة: أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وذلك سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين(٢٥).

مثال الأول – وهو بيع الدين للمدين: أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك مدًا من الحنطة بدينار، ثم يقول له: يتم تسليم العوضين (الثمن والمبيع) بعد شهر مثلاً، أو أن يشتري شخص شيئًا إلى أجل، فإذا جاء الأجل، لم يجد المشتري ما يقضي به دينه، فيقول للبائع: بعني هذا الشيء إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، هذا حرام، كما تقدم، عملاً بقاعدة الربا في الجاهلية: "زدني في الأجل، وأزيدك في القدر".

ومثال الثاني – وهو بيع الدين لغير المدين: أن يقول رجل لغيره: بعتك العشرين مدًا، من القمح التي لي عند فلان بكذا، تدفعها لي بعد شهر.

نوعا البيع نقدًا وأقوال الفقهاء فيه

وأما بيع الدين نقدًا في الحال: فاختلف الفقهاء في شأنه على النحو التالي:

بيع الدائن دينه لغيره، له افتراضان:

---

(٢٥) الدر المختار ورد المحتار: ١٧٣/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦١/٣ وما بعدها، المنتقى على شرح الموطأ: ٣٢/٥ وما بعدها، المهذب ٢٦٢/١، ط البابي الحلبي، المغني ١١٣/٤، ١٢٠، ٣٠١.

الافتراض الأول - بيع الدين للمدين بالنقد

يختلف حكم بيع الدين للمدين، بحسب نوع الدين استقرارًا وغيره، فهو عند الشافعية وغيرهم نوعان: دين مستقر وغير مستقر.

النوع الأول: ما يكون الملك عليه مستقرًا: كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك، وفي حكم بيعه رأيان: رأي الجمهور، ورأي الظاهرية وهو رأي ابن عباس وابن شبرمة من السلف(٢٦).

أما الجمهور: ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة: فأجازوا بيع الدين لمن عليه الدين، أو هبته له، أي بعوض أو بغير عوض، ومثاله: أن يبيع الدائن للمدين دينًا له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه وقبضه في مجلس العقد، عملاً بحديث ابن عمر الآتي واستدلوا بما يأتي(٢٧):

١ - الحديث الثاني السابق الذي أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر، في بيع الدنانير بالدراهم، وعلى العكس، وإقرار النبي ﷺ ذلك بشرط التقابض، وكونه بسعر اليوم. دل هذا الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر مقبوضًا، إذا كان مشتريه هو المدين، لأن أخذ الدنانير مكان الدراهم: هو بيع لأحدهما بالآخر، وقد أقره النبي ﷺ.

٢ - إن المدين قابض لما في ذمته، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز.

٣- المانع من صحة بيع الدين بالدين: هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مقبوض له.

واستدل المانعون (الظاهرية وموافقوهم) بما يأتي(٢٨):

---

(٢٦) البدائع ١٤٨/٥، ط الجمالية بمصر، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤، تبيين الحقائق ٨٢/٤، تكملة رد المحتار ٣٢٦/٢، الشرح الكبير والدسوقي ٦١/٣ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ٢٩٧/٩ وما بعدها، ط العاصمة بمصر، مغني المحتاج ٧١/٢، نهاية المحتاج ١٥١/٣، ط البهية المصرية، أسنى المطالب ٨٤/٢ وما بعدها، المغني ١٢٠/٤، الطبعة الثانية لدار المنار، غاية المنتهى ٥٨/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٣، شرح المقنع ١٩٨/٤، البيوع الممنوعة، المرجع السابق: ص ١١١ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ١٢٦/٢١ وما بعدها، المحلى ٧/٩ وما بعدها.

(٢٧) انظر المراجع السابقة.

(٢٨) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٤٧/٥، ١٩٠، أصول البيوع الممنوعة: ص ١١١-١١٢.

١- نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق (الفضة) دينًا، فقال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز"[٢٩]، والدين غائب عن مجلس العقد، فيصدق عليه بيع غائب بناجز، ويشمله النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر دينًا، وبذلك يكون محرمًا.

٢ - نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٣٠]. وهذا يشمل بيع الدين، لأنه بيع شيء محتمل، متردد بين الوجود والعدم، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين، لوجود الغرر فيه، قال ابن حزم: لأنه بيع مجهول، وما لا يدري عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل[٣١].

٣ - روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن بيع الدين بالعين[٣٢].

ويلاحظ أن أدلة المانعين تتصف بالعموم، وقد تحقق القبض، والقبض الحكمي كالقبض الحقيقي في هذه الحالة، ولأن الإغراق في الشكلية لا معنى له، ولأنه لا ضرر من هذا العقد، وإنما يحقق مصلحة واضحة: وهي براءة ذمة المدين بما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه، فيكون العقد صحيحًا، وتكون أدلة الجمهور مخصصة لعموم أحاديث المانعين، ويكون رأيهم أصوب وأولى، لاتفاقه مع أصول الشريعة، وهي رعاية المصالح، ودفع الحرج عن المتعاملين.

استثناءات من جواز بيع الدين للمدين عند الجمهور

ذكر الجمهور استثناءات من حكم جواز بيع الدين للمدين وهي ما يلي:

أولاً - بدل الصرف ورأس مال السلم: لم يجز الجمهور التصرف في أي من بدل الصرف ورأس مال السلم قبل قبضه، منعًا من تفويت شرط صحة العقد، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[٣٣].

ثانيًا - الوقوع في ربا النسيئة: اشترط الشافعية والحنابلة[٣٤] لصحة بيع الدين لمن عليه: أن يخلو من ربا النسيئة، فلو باع الدائن دينه من المدين، بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة، أو حنطة

(٢٩) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣٠) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣١) المحلى ٧/٩ وما بعدها.
(٣٢) ذكره صاحب كتاب أصول البيوع الممنوعة: ص ١١٢.
(٣٣) المراجع السابقة في موضوع النوع الأول، القواعد لابن رجب: ص ٨٢، مرشد الحيران م ٤٢٤، ٥٥٩.

بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم، في أخذ الدنانير مكان الدراهم، وعلى العكس.

فإذا قبض الدائن العوض في المجلس، صح بيع الدين، وتوافر بالنسبة إليه القبض الحقيقي، ويكتفى بالنسبة للمدين بالقبض الحكمي، لأنه يقوم أحيانًا مقام القبض الحقيقي، مثل بيع الوديعة للوديع، لا حاجة لتجديد القبض، لأن حائز الشيء كأنه قبضه من بائعه إليه ورده إليه.

وبمناسبة هذا الاستثناء، يكون ذلك ردًا واضحًا على من اعتمد في بعض البلاد الإسلامية في ماليزيا واندونيسيا على قول في المذهب الشافعي، ثم باع الدين بالدين، كما سيأتي بحثه في موضوع "حسم الكمبيالة"، ويؤكده الاستثناء التالي:

ثالثًا – بيع الدين بالدين: اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم) لصحة بيع الدين لمن هو عليه انتفاء بيع الدين بالدين، لإجماع العلماء على أن بيع الدين بالدين غير جائز، وبناءً عليه.

١ – لم يجز أكثر الشافعية، والحنابلة[٣٥] صرف ما في الذمة بما في الذمة، فلو كان لشخص في ذمة آخر دنانير (أي من الذهب) والآخر عليه دراهم (أي من الفضة) فاصطرفا ما في ذمتيهما، فلا يصح ذلك، قال الشافعي في الأم: ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل، فتطارحا صرفا، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين[٣٦].

وأجاز الحنفية والمالكية، وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة: صرف ما في الذمة، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. لكن اشترط المالكية أن يحل الدينان معًا، فأقاما حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز[٣٧].

---

(٣٤) نهاية المحتاج ١٥١/٣، كشاف القناع ٢٩٤/٣، المغني ٩/٤.
(٣٥) المجموع ٢٩٩/٩، كشاف القناع ٢٥٧/٣، المغني ٥١/٤ وما بعدها.
(٣٦) الأم ٣٣/٣ ط دار المعارف – لبنان.
(٣٧) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٠/٤، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥٠، ط فاس، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ ط الإمام، فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠، ط الرياض.

٢ – لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣٨] جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين. وأجاز ذلك ابن تيمية وابن القيم[٣٩]، لعدم تحقق البيع المنهي عنه، وهو الكالئ بالكالئ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر.

٣ – اشترط الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين. أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين، فلا يشترط قبض المشتري، لانتفاء بيع الدين بالدين[٤٠].

النوع الثاني من الديون: وهو ما لا يكون الملك عليه مستقرًا، كالمسلم فيه قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمهر قبل الدخول بالمرأة، ونحو ذلك، وحكمه: أنه يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض، لأن ذلك إسقاط للدين عن المدين، وهو جائز[٤١]. فإن حدث تمليكه بعوض: ففيه تفصيل بين دين السلم وغيره من الديون. أما دين السلم: ففيه قولان:

الأول للجمهور غير المالكية[٤٢]: لا يصح تسليم بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر تسليم المسلم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض، لا يجوز بيعه، ولقوله ﷺ: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[٤٣].

الثاني للمالكية: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، لمن هو في ذمته، على ألا يزيد عن ثمن المثل، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم، لأنه يتهم في الأكثر من ثمن المثل بسلف جر منفعة. وحديث الجمهور ضعيف. ولو صح، فمعناه: أن لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك ليس محل النزاع[٤٤].

---

(٣٨) تبيين الحقائق ١٤٠/٤، نهاية المحتاج ١٥١/٣، المغني ٣٠٢/٤.
(٣٩) أعلام الموقعين ٩/٢.
(٤٠) البدائع ٣٢٣٠/٧، مطبعة الإمام، كشاف القناع ٢٩٤/٣، تكملة المجمع ١٠٧/١٠.
(٤١) الدر المختار ١٧٦/٤، كشاف القناع ٢٩٣/٣.
(٤٢) تبيين الحقائق ١١٨/٤، أسنى المطالب ١٨٤/٢، نهاية المحتاج ١٥١/٣، المجموع ٢٩٧/٩، فتاوى ابن تيمية ٥٠٠/٢٩، ٥٠٣، ٥٠٦، مرشد الحيران م ٥٥٩.
(٤٣) أخرجه أبو داود والدار قطني عن أبي سعيد الخدري، وضعفه ابن حجر وغيره.
(٤٤) القوانين الفقهية: ص ٢٧٠، ط فاس، فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ وما بعدها، ٥١٨ وما بعدها.

وأما الديون الأخرى غير دين السلم، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل: ففيها أيضًا قولان:

الأول – للحنابلة[٤٥]: وهو أنه لا يجوز بيعها ممن هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام.

والثاني – للحنفية والشافعية[٤٦]: وهو أنه يجوز بيعها ممن هي عليه، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها، لأنه لا فرق بينها.

الافتراض الثاني - بيع الدين لغير المدين بالنقد

للفقهاء اتجاهان في الجملة في بيع الدين لغير المدين: أحدهما وعليه الأكثرون: يقول بالمنع (أو الحظر) والآخر وعليه بعضهم: يقول بالجواز، إما مطلقًا: وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وإما باستثناء دين السلم وهو قول صاحب المهذب الشيرازي، والنووي في الروضة، وزكريا الأنصاري، والسبكي، بشرطين، وإما بشروط ثمانية تمنع الربا والغرر وسائر المحظورات الشرعية، وهو قول المالكية.

وتفصيلاً تكون الآراء ثلاثة: رأي الجمهور بالمنع، ورأي جماعة من الشافعية بالجواز ورأي المالكية بالجواز بشروط ثمانية، لكن من قال بالجواز فريقان: إما مطلقًا وإما بشرطين.

لكنهم متفقون جميعًا على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، كما لو كان لرجل دين على إنسان، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، لم يصح، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، ولإجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[٤٧].

وأذكر آراء الفقهاء الثلاثة تفصيلاً وأدلتهم في بيع الدين بالنقد لغير المدين، مع تصوير المسألة وأمثلتها.

---

(٤٥) كشاف القناع ٢٩٤/٣.

(٤٦) الدر المختار ورد المحتار ١٦٦/٤، المجموع ٢٩٧/٩.

(٤٧) روضة الطالبين ٥١٤/٣.

الأول - رأي الجمهور

ذهب جمهور العلماء إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية، في الأظهر (القول الراجح من قبل الإمام الشافعي) وإسحق والثوري(٤٨). وصورته: أن يقوم البائع الذي أجل الثمن عن المشتري –وهو بصفته هنا دائن– ببيع الدين المستحق عن المشتري، أو يقوم الذي سلم الثمن و لم يتسلم المبيع –وهو هنا الدائن– بالتصرف في دينه لآخر(٤٩).

وأدلتهم على المنع: هي أدلة الظاهرية ومن وافقهم في منع بيع الدين للمدين، وموجزها: النهي الوارد في السنة النبوية بإطلاقه عن بيع الغائب بالناجز، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الدين بالعين، وبما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه، في حق البائع، بسبب أن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضًا، لأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون شرطًا فاسدًا، فيفسد البيع.

لكن الحنفية: استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات:

الأولى: الوكالة بقبض الدين: فإذا وكل الدائن من ملكه الدين في قبض الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضًا لنفسه، ومتملكًا الدين.

الثانية: حوالة الدين: إذا أحال الدائن من ملكه الدين على مدينه، فيصح ذلك ويصير المحال بقبضه الدين مالكًا له.

---

(٤٨) البدائع ١٤٨/٥، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤، تبيين الحقائق ٨٣/٤، تكملة رد المحتار ٣٢٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ وما بعدها، المجموع ٢٩٧/٩-٣٠٠، نهاية المحتاج ١٥١/٣، أسنى المطالب ٨٥/٢، بجيرمي علي الخطيب ٢٠/٣، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٤٠/٣-٤١، المغني ١٢٠/٤-٣٠١، كشاف القناع ٣٣٧/٤٤، غاية المنتهى ٨٠/٢ وما بعدها، أعلام الموقعين ٢٨٨/١ وما بعدها، المنثور في القواعد للزركشي ١٦١/٢.

(٤٩) أصول البيوع الممنوعة: ص ١١٣.

الثالثة: الوصية: تصح الوصية بالدين لغير المدين، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، فينتقل ملك الدين للموصى له، كانتقال الإرث. وأما الحنابلة: فصرحوا بأنه لا يصح بيع الدين لغير المدين، ولا هبة الدين لغير من هو في ذمته، لأن الهبة تقتضي وجود معين، وهو منتف هنا.

الرأي الثاني: لجماعة من الشافعية

يحتاج مذهب الشافعية إلى تحقيق، لاختلاف الأقوال والآراء والترجيح فيه بين أصحاب المذهب(٥٠).

ففي وجه عندهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورأي ابن القيم من الحنابلة: أنه يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين بعوض وبغير عوض.

وقال جماعة من الشافعية (وهم الشيرازي في المهذب، والنووي في الروضة، والسبكي وزكريا الأنصاري، ووالد الرملي، وابن الصباغ، والخطيب الشربيني، وقالوا: وهو المعتمد): يجوز بيع سائر الديون -عدا دين السلم- لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين، بشروط: كون المديون مليئًا مقرًا أو عليه بينة، وأن يكون الدين مستقرًا، والشرط الثالث: أن يكون غير المسلم فيه، وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين، كالثمن في بيع، ولاستقرار الدين، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال السابق. فإن لم تتحقق الشروط لم يصح، لتحقق العجز عن التسليم، ويشترط أيضًا قبض العوضين في المجلس، كما صرح به النووي في أصل الروضة، والبغوي، فصارت الشروط أربعة.

أما المسلم فيه في عقد السلم: فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه، فانفسخ البيع فيه.

وقال هؤلاء الجماعة: هذا هو المذهب الجديد للشافعي لاعتباره كالحوالة، وقال النووي في الروضة: الأظهر الصحة، وحكاه جماعة عن النص، أي نص الإمام الشافعي.

ثم صحح الإمام الرافعي في الشرح والمحرر عدم الجواز، وتبعه الإمام النووي في المنهاج والمجموع، قائلاً في المنهاج: وبيع الدين (أي غير المسلم فيه) بعين، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر، كما كان له على رجل مائة درهم، فاشترى من آخر عبدًا بتلك المائة، لأنه لا يقدر على تسليمه.

---

(٥٠) انظر المراجع السابقة في السابقة وهي المجموع، ونهاية المحتاج، وأسنى المطالب، وبجيرمي الخطيب، وإعانة الطالبين.

وقال الرافعي: ففي صحته قولان مشهوران، أصحهما لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والوجه الثاني للأصحاب: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما ماله عليه بما لصاحبه، لم يصح، سواء اتفق الجنس أو اختلف، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وقال الخطيب الشربيني: أما بيع الدين بالدين، فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا، للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين، وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك.

وعلق البجيرمي على قول الخطيب هذا في حاشيته عليه: وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه، لابد فيه من القبض في المجلس مطلقًا، سواء اتفقا في علة الربا أم اختلفا، ليخرج عن بيع الدين بالدين. أما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة، أما مختلفهما أي العلة (والصواب: مختلفاها) فيشترط فيه التعيين فقط.

وعليه، فإنه يشترط التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من عليه الدين، كما يشترط في بيع الدين للمدين، إذا كان البيع نسيئة كالربويات.

وأمام هذا الاختلاف الحاد بين الشافعية، لابد من قرار حاسم، والأمر سهل، فإن الشافعية قرروا أن المعتمد في الفتوى: هو ما عليه النووي في المنهاج، لأنه متأخر كما أنه موافق لقول الرافعي، وأما زوائد الروضة فلا يعتمد الترجيح الحاصل فيها لتقدمها، وقد أوضحت أن عبارة المنهاج تصرح ببطلان بيع الدين لغير المدين.

وكذلك الشروط التي اشترطها القائلون بالجواز، وبخاصة الخلو من الربا، أي ربا النسيئة تجعل بيع الدين لغير المدين، في صورته الحالية في التعامل بين بعض الناس (في ماليزيا واندونيسيا) ممنوعة. وقد وفق بعضهم كما جاء في أسنى المطالب بين الأقوال، فقال: والأقرب حمل الجواز على غير الربوي، وما قاله البغوي (أي عدم الجواز) على الربوي، أي حالة اشتماله على الربا: وهو بيع مؤجل بمؤجل أو بمعجل لغير المدين.

أما بيع الدين بالدين مؤجلاً: فلا يجوز باتفاق الشافعية كما تقدم. جاء في أسنى المطالب ٨٥/٢: قال في الأصل: (أي أصل الروضة): ولو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصحابه، لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف لنهيه ﷺ عن بيع

الكالئ بالكالئ، رواه الحاكم على شرط مسلم، وفسر ببيع الدين بالدين، كما ورد التصريح به في رواية البيهقي.

الرأي الثالث - للمالكية

أجاز المالكية[٥١] بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية، تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر، كبيع الطعام قبل قبضه، وهي:

١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون الدين من قرض أو نحوه لا من بيع طعام، احترازًا مما لو كان طعامًا، لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.

٢- أن يباع بثمن مقبوض، أي بأن يعجل المشتري الثمن، لئلا يكون بيع دين بدين.

٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه مع التساوي، حذرًا من الوقوع في الربا.

٤- ألا يكون الثمن ذهبًا حيث يكون الدين فضة، أو العكس، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد، من غير مناجزة، أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين.

٥- أن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، ومن عسر أو يسر، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

٦- أن يكون المدين مقرًا بالدين، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك، فإن كان منكرًا له، فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتًا بالبينة، حسمًا للمنازعات.

٧- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرورة، والتسلط عليه، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به.

٨- أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام، وهو من يثبت له الدين، ليكون الدين مقدور التسليم. ويلاحظ ما يلي:

- يمكن اختصار هذه الشروط في شرطين:

---

(٥١) شرح الخرشي ٧٧/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦٣/٣، بداية المجتهد ١٤٦/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٠.

الأول: ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي، كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما، فلابد من كون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، بأن يكون غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض، أي معجل، لئلا يكون دينًا بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه، مع التساوي بينهما، حذرًا من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهبًا إذا كان الدين فضة، وعلى العكس، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة. فهذه هي الشروط الأربعة الأولى، اختصرتها في شرط واحد.

الثاني: أن يغلب على الظن الحصول على الدين: بأن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، لتقدير قيمة الدين، وأن يكون المدين مقرًا بالدين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بأن لا يكون قاصرًا، لا محجورًا عليه مثلاً، ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، حتى لا يتضرر المشتري، أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين، بتمكين خصمه منه.

– ويمكن الاستغناء عن اشتراط حضور المدين، ليتوصل به إلى معرفة قيمة الدين، بالعلم بحالة الدين، سواء أكان المدين حاضرًا أم لا، على أن العلم بقيمة المعقود عليه ليس شرطًا في صحة البيع، وإنما الشرط العلم بقدره وصفته.

– ولو اشترطنا في الدين: أن يمكن الحصول عليه، لأغنى هذا الشرط عن اشتراطهم إقرار المدين، وكونه ممن تناله الأحكام، لأن الدين لا يمكن الحصول عليه، إلا إذا كان ثابتًا بإقرار أو شهادة أو كتابة، وكان المدين ممن تناله سلطة القضاء، أي ليس قاصرًا، فالشرط ليس إقرار المدين، وإنما هو ثبوت الدين في ذمته، مع إمكان تخليصه منه.

– واشتراطهم ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة: هو شرط عام في جميع الأعمال، لأن الواجب في كل عمل أو تصرف ألا يقصد به إيذاء أحد، كائنًا من كان، على أن الشرط الأول يشمل هذا الشرط، لأن قصد الإضرار بالغير محظور شرعًا، وقد شرط في بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي(٥٢).

(٥٢) أصول البيوع الممنوعة للشيخ العلامة عبد السميع إمام، ص ١١٠.

حسم الكمبيالة

حسم (خصم) الكمبيالة أو سند الدين التجاري: أحد أنواع الأوراق المالية:

يترتب على منع بيع الدين لغير المدين (الغريم) أو لمن عليه أموال أميرية (ديون) بأنقص من الحق القول بأن حسم الكمبيالة غير جائز ولا صحيح، ويدخل تحت ربا النسيئة المحرم شرعًا، وهو ربا الجاهلية ومن صوره الشائعة: أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى عميله: زيد، ثم بعد أن يثبت الثمن دينًا في ذمته بمبلغ ١١٠٠ مستحقة الأداء بعد سنة، وموثوقًا بسند القبض، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السندات لعمرو، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغًا يقل عن ١١٠٠، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد.

ومثل أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو ريال، واتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر، فأخذ البائع به صكًا على المشتري، ثم أراد الخصم عليه (الحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف، ليبيعه إليه، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر، فيعمد المصرف إلى فائدة المائة ريال أو جنيه، في هذه المدة، ويخصمها (يحسمها) من المبلغ، ثم يعطي البائع بقيمته نقدًا، فإذا خصم المصرف فائدة بمقدار ثلاثة ريالات أو ثلاثة جنيهات، باعتبار "ربح المائة تسعة في السنة" فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهًا أو ريالاً، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها، فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها، ليبيعها إلى مصرف آخر، وهو بيع دين بدين، وهكذا، أي بيع الصك من المصرف قبل تحصيل قيمته لعميل آخر بيع دين بدين، في مقابل الفائدة وهي ثلاثة ريالات.

وهذا لا يحل شرعًا في رأي جمهور العلماء، حتى عند بعض الشافعية الذين أجازوا بيع الدين لغير المدين، شرطوا ألا يؤدي البيع إلى ربا النسيئة، وألا يكون بيع كالئ بكالئ، أي بيع دين مؤجل بمؤجل، وأن يتحقق التساوي بين البدلين أو العوضين (الثمن والمبيع)

والذي أجازوه: إنما هو بيع الدين بغير دين (أي نقدًا) لغير من هو عليه، كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة له، كما رجحه النووي في الروضة، ورجح في المنهاج البطلان[٥٣]. أي بشرط التساوي بين الثمن والمبيع نقدًا، خلافًا لصورة الكمبيالة.

(٥٣) انظر مراجع الشافعية المتقدمة، ومنها روضة الطالبين ٥١٤/٣، البجيرمي علي الخطيب ٢٠/٣.

وإذا كانت صورة الكمبيالة تتم بثمن معجل، لكن هناك تفاوتًا بين الثمن والمبيع في القدر، فإن كان الثمن والدين من الأموال الربوية، كما هو ظاهر من هذين المثالين، فذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية، لما فيه من الربا، لأن المصرف يدفع الأقل، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل. وقد صرح المالكية كما تقدم في بيع الدين: أن من شروطه ألا يؤدي إلى محظور شرعي، ومن المحظورات اشتماله على الربا، تفاضلاً أو نسيئة.

وعلى هذا النمط يطبق الحكم في بيع الكمبيالات والسندات العرفية بين الأفراد بعضهم إلى بعض، وهو ما يسمى عندهم: تحويل الكمبيالة أو السند(٥٤).

أمثلة بيع الدين بالدين

السائد في الفقه الإسلامي هو ألا يجوز بيع الدين بدين آخر، ويحسن إيراد أمثلة ثلاثة توضح حالات المنع(٥٥):

المثال الأول - ابتداء الدين بالدين

منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطارًا من القطن، موصوفًا في ذمته، بثمن معلوم، على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم، لأن فيه شغلاً لذمتي البائع والمشتري، دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد، وفيه غرر كبير. فضلاً عن أن الأصل في عقد البيع: أن يكون البدلان مقبوضين، فور التعاقد، أو قبض أحدهما على الأقل في صورة عقد السلم (بيع آجل بعاجل). ففي تأجيل قبض البدلين معًا خروج عن مقتضى الأصل، ومخالفة لقواعد الشريعة العامة، فإن الفقهاء اتفقوا على منعه، ونقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع عليه، وتلقى العلماء بالقبول حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان ضعيفًا، فإن الكالئ: هو ما تأخر قبضه.

وأما ما أجازه المالكية: من جواز اشتراط تأجيل الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم لثلاثة أيام، فلأن هذه المدة لها حكم التعجيل والقاعدة عندهم: "ما قارب الشيء يعطى حكمه". وأما إن كان التأجيل غير مشترط، حيث أجازوا التأخير أكثر من ثلاثة أيام، فذلك من قبيل المسامحة في الأداء، غير المشروطة في العقد.

---

(٥٤) أصول البيوع الممنوعة، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٥٥) المرجع السابق، ص ١١٣-١١٧.

وأما جواز شغل الذمتين من الطرفين في عقود الإجارة والكراء والجعالة والمزارعة والمساقاة وغيرها، فذلك في نطاق العمل أو المقاولة، لا في النقود، فإن أحد المتعاقدين شغلت ذمته بالعمل الذي التزم بالقيام بأدائه، والآخر بالمبلغ الذي يدفعه في نظيره. هذا فضلاً عن أن مشروعية هذه العقود إنما ورد في الشرع نفسه، خلافًا لمقتضى القياس أو القواعد العامة، كما هو الشأن في السلم والاستصناع. ومن هنا أجاز الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي أو الغرامة على التأخير أو التقصير في تنفيذ المقاولات، ولم يجيزوه في التأخر أو المماطلة بسداد الديون النقدية.

المثال الثاني - فسخ الدين بالدين

منع فقهاء الشريعة أيضًا ما يسمى بفسخ الدين بالدين، كأن تكون علاقة دين بين زيد وعمرو، فيرغب المدين وهو عمرو بأن يشتري ما في ذمته من الدين بشيء آخر، يلتزمه للدائن، ولا يدفعه إليه إلا بعد مدة من الزمان، كأن كان الدين عشرين دينارًا، فاتفقا على أن يتنازل الدائن عنها، ليأخذ في نظيرها من المدين عشرة أرادب من القمح بعد شهر أو نحوه.

وسبب المنع: أن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ، وزال بالتزامه دينًا آخر بدله، فهو مما ينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ، الذي ورد النهي عنه، ووقع الإجماع عليه.

ولكن ابن القيم أجاز هذه الصورة(٥٦)، لأنه إذا جاز أن تشغل ذمة المدين ابتداءً في التعامل بالنسيئة، فلم لا يجوز شغلها بانتقالها من التزام شيء إلى التزام شيء آخر، علمًا بأنه جازت الحوالة شرعًا: وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وذلك يتضمن معنى معاوضة المدين للدائن عن دينه بدين آخر في ذمة ثالث، وإذا جازت معاوضة الدين بالدين في ذمة غير المتعاقدين، فأولى بالجواز ما لو كان الدين في ذمة أحدهما.

والذي أراه أن تشريع الحوالة مأذون فيه شرعًا، خلافًا للقياس، ولحاجة الناس إليها، فلا يقاس عليها ما لا حاجة إليه، فضلاً عن إيقاعه المتعاملين بذلك في الربا أو شبهة الربا، وفي المخاطرة والغرر.

(٥٦) أعلام الموقعين ٣٩/٤، أصول البيوع الممنوعة، ص ٦.

المثال الثالث - بيع الدين المؤجل بالمؤجل

لم يجز الفقهاء بيع الدين المؤجل بدين مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر دين، فيبيع الدائن هذا الدين إلى شخص ثالث غير المدين، كما لو كان لشخص عشرون دينارًا على آخر، فاشترى بها من شخص ثالث قنطارًا من القطن يقبضه منه بعد شهر، هذا ممنوع، لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ الذي أجمع العلماء على منعه.

إلا أن المالكية أجازوا في مثل هذه الصورة أن يكون الثمن مؤجلاً يومًا أو يومين، إذا كان غير معين بذاته، كخمسة قناطير من القطن مضمونة في الذمة، بأوصاف معينة لأن هذه المدة القصيرة في حكم المعجل، فإن كان الثمن معينًا بذاته كدار أو دابة معينة، جاز تأخير قبضه أكثر من ذلك، كما يجوز أيضًا عندهم استبدال الدين بمنافع شيء معين، كأن يكترى به دابة أو دارًا معينة، أو نحو ذلك، ولم يجعلوا من هذا من بيع الدين بالدين، وإنما هذا كالحوالة، ويلاحظ أن من أجاز بيع الدين بالدين، وهو المنقول عن الشافعي، قاسه على الحوالة، وكذلك الحنفية استثنوا من بيع الدين بالدين الحوالة، كما تقدم.

وبناء عليه يكون اتجاه المالكية بالجواز بشروط، واتجاه الحنفية في حالة الحوالة، واتجاه الشافعي في المذهب الجديد بيع الدين بالدين بضوابط معينة، استثناء من الإجماع.

الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين

وعلى هذا.. يمكن تحقق الإجماع المحكي في منع بيع الدين بالدين في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب منها بالناجز، وحرم بيع بعضها ببعض إلا بالتقابض (يدًا بيد) فلا يصح فيها بيع غائب بغائب، وهذا هو الدين بالدين الذي أجمع العلماء على منعه.

وأجاز الفقهاء غير الظاهرية بيع الدين للمدين، كما أجاز المالكية بيع الدين لغير المدين بالثمن المقبوض، وبالمؤجل متى كان الدين مما يغلب الحصول عليه، ولم يؤد بيعه إلى محظور شرعي من ربا أو غرر أو مخاطرة ونحوهما، لأن الدين بمنزلة العين، فتجوز المعاوضة فيه للغريم وغيره.

فائدة: أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين

تثور مشكلة متعلقة بوفاء الدين في حالة بيع الدين للمدين، أو لغير المدين عند من أجازه بشرط أو ضوابط معينة، كما تثار هذه المشكلة أيضًا في حالات أخرى غير البيع، كالقرض ومهر المرأة. فهل يوفى الدين بمثله جنسًا ونوعًا ومقدارًا وصفة، أو بقيمته يوم البيع أو يوم القبض في القرض؟

يحسن الإجابة على هذه المشكلة، وإن لم تتعلق بذاتها بأصل الموضوع وهو بيع الدين. والذي يهمنا الآن بيان الحكم في حال غلاء النقد ورخصه للحاجة العملية إليه، أما أحوال الكساد العام، أو المحلي للنقد، أو انقطاع النقد، فليس محل بحثه هنا.

والمراد بغلاء النقد ورخصه: زيادة قيمته أو نقصها بالنسبة إلى الذهب والفضة اللذين تقوَّم أو تقدّر بهما أثمان الأشياء.

فإذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصًا، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلاً عن دينه ففيما يلزم بأدائه المدين ثلاثة أقوال[٥٧].

١- قول الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة: الواجب على المدين أداء الدين بالنقد المحدد في العقد، والثابت في ذمته دينًا، بمثله، دون زيادة أو نقص، منعًا من الربا.

٢- قول أبي يوسف، وبه يفتى عند الحنفية: وهو أن يؤدي المدين الدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة، وهو يوم العقد في البيع، ويوم القبض في القرض.

٣- وجه عند المالكية أخذ به الرهوني: وهو التفرقة بين التغير الفاحش والتغير اليسير، فإذا كان التغير فاحشًا، وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. وأما إذا كان التغير يسيرًا، فيجب أداء المثل الواجب في الذمة، من غير زيادة أو نقصان.

---

(٥٧) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين مع رسائل ابن عابدين ٢/٦٠-٦٣، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي ١/٩٧-٩٩، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/١٤٢-١٤٣. كشاف القناع ٤/٥٨، حاشية الرهوني ٥/١١٨-١٢١، الموسوعة الفقهية ٢١/١٣٨.

قائمة المراجع

- إمام، عبدالسميع أحمد، أصول البيوع الممنوعة، ط١، دار الطباعة المحمدية، مصر، ١٥١ صفحة، ١٣٦٠هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ط١، المطبعة الميمنية، مصر، ٤ أجزاء، ١٣١٣هـ.
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران، ط٢، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي، دمشق، ٣١١ ص، ١٩٨٩م.
- البكري الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد الشطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري، ط ٤، المطبعة الميمنية، مصر، ٨ أجزاء، ١٣١٣هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط١، مطبعة الحكومة، مكة، ٦ أجزاء، ، ١٣٩٤هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، الفتاوى، ط٢، مكتبة المعارف، الرباط، ٣٧ جزء، ١٤٠١هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، ط١، مطبعة النهضة، فاس، ٤٦١ ص، ١٣٥٤هـ.
- ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى، ط ١، مطبعة الإمام، مصر، ١١ جزء، ١٣٥٢هـ.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار على متن تنوير الأبصار، الطبعة الأولى الأميرية، دار الطباعة العامرة، مصر، ٧ أجزاء، ١٣٠٧هـ.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط ١، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، ٣ أجزاء، ١٣٧٨هـ.
- خان، صديق بن حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١، الطباعة المنيرية، مصر، جزءان، د.ت.
- الخرشي، محمد، فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط١، مطبعة بولاق، مصر، ٨ أجزاء، ١٢٩٩هـ.
- الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط٢، مصر، ٤ أجزاء، ١٢٩٤هـ.
- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، ط١، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ٤ أجزاء، ١٣٥٢هـ.

- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٤ أجزاء، د. ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٤ أجزاء، د.ت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، ط١، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، جزء واحد، ١٣٥٢هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحوطي، بداية المجتهد، ط١، مطبعة الاستقامة، مصر، جزءان، ١٣٧١هـ.
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، المطبعة البهية المصرية، مصر، ٨ أجزاء، ١٣٠٤هـ.
- الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة طربين، دمشق، ٢٩٦ ص، ١٣٨٤هـ.
- الزهوي، محمد ابن أحمد، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ٥ أجزاء، ١٣٠٦هـ.
- السيد علي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة مع كتاب الحاوي للماوردي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، أكثر من ١٠٠ صفحة، ١٣٩٥هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١، المطبعة الأميرية، مصر، ٧ أجزاء، ١٣٢١هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط ١، المطبعة العثمانية المصرية، مصر، ٨ أجزاء، ١٩٥٧م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، مجلدان، د. ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ط ١، مع رسائل ابن عابدين، استانبول، جزءان، ١٣٢٧هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ط ١، المطبعة الأميرية، مصر، ٧ أجزاء، ١٣٢٦هـ.
- ابن قدامة، شمس الدين بن قدامة المقدس، شرح المقنع (الشرح الكبير)، ط ١، دار المنار، مصر، ١٢ جزء، ١٣٤٨هـ.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط ٣، دار المنار، مصر، ٩ أجزاء، ١٣٦٧هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، البدائع، ط ١، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ٧ أجزاء، ١٣٢٧هـ.
- الكتاني، محمد المنتصر، معجم فقه السلف، ط ١، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ٩ أجزاء، د.ت.
- المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ط٢ ، المطبعة العثمانية، مصر، ٣٣٢ ص، ١٣٠٥هـ.
- مجموعة من العلماء، برئاسة عبد الرحمن البحراوي، الفتاوى الهندية، ، ط ١، المطابع الأميرية ببولاق، مصر، ٧ أجزاء، ١٣١٠هـ.
- الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ط ١، وزارة الأوقاف، الكويت، صدر ٣٧ جزء، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، طبع المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٢ جزء، ١٩٨٥م.
- النووي وآخرون، يحيى بن شرف، المجموع، ط ٢، مطبعة الإمام، مصر، ١٨ جزء، د.ت.

Sale of Debt (*Bai'e Al-Dain*) in *Shariah*

ABSTRACT

Dayn is what is owed such as price in sale or repayment in loan, dower of a woman, payment for service, compensation for tort. *Dayn* can also be a fungible commodity to be delivered at a future date (*salam*). So the essence of *dayn* is deferred obligation to pay or deliver or an obligation to pay immediately.

Selling *dayn* on credit for a future date is an exchange of a deferred obligation for a deferred obligation, which is prohibited in *sunnah* and by consensus. This is to prevent *usury*, hazard, too much risk taking and becoming incapable to deliver.

Selling of *dayn* to the debtor himself for cash is permissible according to the majority of jurists. *Dayn* originating in *salam* however can not be sold, except according to Maliki school which permit its sale.

Sales of *dayn* to a third party i.e. to one other than the debtor, is not allowed by the majority of jurists (some exceptions are however made by the Hanafi school). This is also the standard view in the Shafie School, as stated by Nawawi in *Minhaj*. Malikis allow this sale and some contemporary jurists adopt this view with the condition that such sale should not lead to what is clearly prohibited in Shariah like *riba* or *gharar*, and that the loan repayment was fully expected.

Discounting bills of trade (loan certificates) is not allowed as it is covered by the prohibition of *riba*. Even those of the Shafie School who permit sale of *dayn* to one other than the debtor do not allow such discounting.